

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
المديرية العامة للإدارة
مصلحة القوامه

عقد رقم ٩ م/ع/م/ق/٣

معقود بـ

فريق أول

- الدولة اللبنانية - وزارة الدفاع الوطني
ممثلة بمعمالي وزير الدفاع الوطني

فريق ثاني

- شركة الكلاسي للتجارة ش.م.ل.
ممثلة بالسيدة رولا مخول مخول (بالوكالة)

لحق ديوان المحاسبة بقراره رقم ١١٨/٢٠٢٤
يخ

المستند: ١- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته.
٢- دفتر الشروط الخاص رقم ١ م/ع/م/ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران

المادة الأولى: يتعهد الفريق الثاني بتقديم المواد الغذائية المحددة أدناه (غب الطلب) وفقاً للتنزيل المئوي المقدم منه على الأسعار الموضوعه من قبل الإدارة .

الملاحظات	المواقع المطلوب تقديم المواد الغذائية لصالحها	نسبة التنزيل المئوي المقدمة من العارض	الأسعار الموضوعه من قبل الإدارة	المواد الغذائية المطلوبة (رقم و نوع الصنفه)
	اللجنة المركزية	١,٦٠ %	ربطاً أسعار الإدارة	صنفه رقم ٨/١ حليب بودرة

المادة الثانية: " مهلة وكيفية التسليم "

يجري تسليم المواد الغذائية (غب الطلب) في المواقع المحددة في المادة الأولى أعلاه .

المادة الثالثة: " ضمان حسن التنفيذ "

على الفريق الثاني تقديم كتاب ضمان نهائي لحسن التنفيذ وذلك وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٢ / من
المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص رقم ١ م/ع/م/ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

المادة الرابعة: " موجبات الفريق الثاني " :

يتعهد الفريق الثاني بتطبيق أحكام دفتر الشروط الخاص رقم ١ م/ع/م/ق/٣ المصدق بتاريخ
٢٠٢٥/٤/٢٤ .

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض :

يتعهد الملتزم بالتقيد بالتنزيلات المئوية التي قدمها على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة لمدة ٨٨ يوماً من تاريخ توقيعه هذا العقد .

المادة السادسة: طريقة الدفع :

كما هي محددة في المادة الثلاثون من دفتر الشروط الخاص رقم ١/ م ع /١ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

المادة السابعة : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه :

كما هو محدد في المادة الثانية والثلاثون من دفتر الشروط الخاص رقم ١/ م ع /١ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

المادة الثامنة: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (لجنة التغذية المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة التاسعة : الإقصاء :

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة العاشرة : القضاء الصالح :

إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

المادة الحادية عشرة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذا العقد :

- ١- قانون المحاسبة العمومية مع كافة تعديلاته.
- ٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته .
- ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ مع كافة تعديلاته.
- ٤- دفتر الشروط الخاص رقم ١/ م ع /١ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤ .
- ٥- كافة الشروط الواردة في هذا العقد .
- ٦- المواصفات الفنية المدرجة في دفتر الشروط الخاص موضوع المستند أعلاه وتعديلاتها .

المادة الثانية عشرة : مصدر أخذ النفقة :

تؤخذ النفقة من نبذة نفقات تغذية العسكريين لعام ٢٠٢٥ التنسيب (١- ١٠- ٢- ٢١٠- ١١- ٢- ٢-)

المادة الثالثة عشرة : مدة العقد :

يعمل بهذا العقد بعد يومي عمل من تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح بالمصادقة على الالتزام ولغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١ .

فريق أول



ميشال منسى

بعيدا في ٢٠٢٥ / ٩ /

فريق ثاني

شركة الكلاسي للتجارة العامة
رولا محول بالوكالة

TRADING CORPORATION S.A.L
allassi

عبدالله

السنه	الجزء	الباب	الفصل	وظائفه	البند	الفترة	النبذة	الرجوع
٢٠٢٥	١	١٠	٢٠	٢٠	١١	٢٢	٢٢	١

عدد: ٦٨٠ / ٢٠٢٥
بيروت في: ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٥
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى الوزارة:

محمد سيف الدين

سند المرفقة ديوان الى ساحة ديوان، رقم ١٧٨ / ٢٠١١،
تاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٥
رئيس ديوان الحاسبية على الصفحة الأولى